

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 231 الفصل الثاني في بيان أحكام الوديعة و ضماناتها - عَطْفُ الضَّمَانَاتِ عَلَى الْأَحْكَامِ عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ . وَلِلْوَدِيْعَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ : 1 - كَوْنُ الْمَالِ أَمَانَةً وَاجِبَةً الْحِفْظِ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ . وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (777) . 2 - لُزُومُ الرَّدِّ وَالْإِعَادَةِ عِنْدَ الطَّلَبِ . وَهَذَا مَسْطُورٌ فِي الْمَادَّةِ (794) . 3 - كَوْنُ قَبُولِ الْوَدِيْعَةِ مُسْتَحْبَبًا (الْبَحْرُ) . وَلَا ذِكْرَ لِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْمَجْلَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ . (الْمَادَّةُ 777) الْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ بِنِئَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ فُتِّدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَتَعَدُّ بِهِ وَتَقْصِيرُهُ فِي الْحِفْظِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ . فَقَطُّ إِذَا أُودِعَتْ بِأُجْرَةٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَهَلَكَتْ بِسَبَبِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ تَكُونُ مَصْمُومَةً . مَثَلًا إِذَا سَقَطَتْ السَّاعَةُ الْمُؤَدَّعةُ مِنْ يَدِ رَجُلٍ قَضَاءً وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ . وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا بِرَجُلِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِهَا وَانْكَسَرَتْ لَزِمَ الضَّمَانَ . كَذَلِكَ إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ لآخر أُجْرَةً لِأَجْلِ إِيدَاعِ وَحِفْظِ مَالِهِ ثُمَّ فُتِّدَ ذَلِكَ الْمَالُ بِسَبَبِ مُمَكِّنِ التَّحَرُّزِ كَالسَّرِقَةِ لَزِمَ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ . الْوَدِيْعَةُ أَمَانَةٌ لَزِمَ الْحِفْظَ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : الْحَافِظُ . الثَّانِي : عِلَّةُ الْحِفْظِ . وَالثَّالِثُ : كَيْفِيَّةُ الْحِفْظِ . فَالْأَوَّلُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (780) وَالثَّانِي فِي الْمَادَّةِ (781) وَالثَّالِثُ فِي الْمَادَّةِ (782) . بِنِئَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيْعَةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا أَوْ فُتِّدَتْ بِدُونِ صُنْعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَتَعَدُّ بِهِ وَتَقْصِيرُهُ فِي الْحِفْظِ كَمَا لَوْ سُرِقَتْ الْوَدِيْعَةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ يَعْنِي أَنَّ خَسَائِرَهَا تَعُودُ عَلَى الْمُؤَدِّعِ . انْظُرْ الْقَاعِيدَةَ الْأُولَى فِي الْمَادَّةِ (768) ; لِأَنَّ الرَّسُولَ (صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرُ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ } .

وَمَعْنَى أَهْلَكَتْ وَإِلْغَالُ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ حَيْثُ إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ
 الْإِيْدَاعِ أَهْلَكَتْ بِذِئَاءٍ عَلَى احْتِيَاكِجِ النَّاسِ فَلَوْ لَزِمَ الضَّمَانُ
 عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ لَامْتَدَّعِ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدِيعَةِ وَلَزِمَ فِي
 تِلْكَ الْحَالَةِ تَعْطِيلُ الْمُصَالِحِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . لَا
 فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَوْدَعُ : وَقَعْتُ الْوَدِيعَةَ مِنْ يَدِي أَوْ
 وَقَعْتُ الْوَدِيعَةَ ، فَكَلا الْقَوْلَيْنِ ادِّعَاءُ بِفِقْدَانِ الْوَدِيعَةِ
 بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ . رَاجِعْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (607) . الْمَسَائِلُ
 الْعَدِيدَةُ . الْمُتَّفَرِّعَةُ عَلَى كَوْنِ الْوَدِيعَةِ أَمَانَةً : 1 مَسْأَلَةٌ
 - إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ مَالًا لِشَخْصٍ وَقَالَ لَهُ : أَعْطِهِ الْيَوْمَ لِغُلَّانٍ
 فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَلَمْ يُعْطِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَلَكَ بِيَدِهِ
 فَحَيْثُ إِنَّ الشَّخْصَ الْمَرْقُومَ أَيْ الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرُ مَجْبُورٍ عَلَى
 إعْطَاءِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ لِغُلَّانِ الشَّخْصِ الْآخَرِ بِقَوْلِ